

895 مجلس شورى الدولة

- أصول
- مهلة مراجعة . التبليغ العلني بدون توقيع .
— عدم الاعتداد به لبده سريان مهلة الطعن .
— نظرية العلم الأكيد . زوالها .
- موظف (عسكري)
- عسكري . اصابته بعطل دائم أثناء قيامه
بالواجب ، حقه براتب تقاعدي بنسبة
نصف متوسط راتبه .

— ان التبليغ بواسطة التقرير اي علناً وبدون توقيع ليس
بالتبليغ الذي يمكن الاعتداد به لجهة بده سريان مهلة الطعن
بالقرارات الادارية الفردية لان الغاية من التبليغ الشخصي
هو تزويد صاحب العلاقة بنسخة خطية تمكنه من درس محتويات
القرار حتى يتمكن من الطعن به ان هو جاء مخالفاً للقانون .
لا مجال للاخذ بنظرية العلم الاكيد بصدور القرارات
الادارية وبسريان مهلة الطعن بها بعد صدور المرسوم الاشتراعي
١٤ بتاريخ ٩-١-١٩٥٣ وهو النظام السابق لمجلس الشورى
والمرسوم الاشتراعي ١١٩ سنة ١٩٥٩ وهو النظام الحالي له .

— يكفي ان يصاب العسكري بعطل دائم وهو يؤدي واجبه
في الظروف المحددة قانوناً ويصرف من الخدمة حتى تطبق عليه
الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من المرسوم الاشتراعي ٣٣
سنة ١٩٥٥ بصرف راتب تقاعدي له بنسبة نصف متوسط
راتبه في السنة الاخيرة .

قرار ١٨٤٥ - تاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥ - رقم الدعوى : ٥٣٨٦-٦٤
المستدعي : الياس ديب الحولي - المستدعى ضدها : الدولة - وزارة الدفاع

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثالثة .
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

طلب فيها اعادة النظر براتبه التقاعدي ، وان وزارة الدفاع اجابته بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٤ بالرفض ، بموجب كتابها رقم ١٦١١-ق. ت .

وحيث انه منذ ٢٨-١٠-١٩٦٤ لغاية ١٥-١٢-١٩٦٤ تاريخ اقامة هذه المراجعة لم تمض المهلة القانونية بعد وبالتالي فان هذه المراجعة تكون قد وردت ضمن المهلة وهي مقبولة في الشكل .

في الأساس

حيث انه يتبين من القرار رقم ١٧٧٣-١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٠ ان المستدعي صرف من الخدمة لاسباب صحية منسوبة الى الخدمة وان درجة تعطيله اربعون بالمائة لاصابته بجرح داخل الرأس اثناء قيامه بمهمة حفظ الامن في المدينة ، وان قيادة الجيش امرت له بصرف راتب تقاعدي استناداً الى احكام المادة ١٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣-٥٥ ، اولاً - الفقرة ٢ ، اي ربع راتبه الاصلي .

وحيث ان الفقرة ١ من المادة المذكورة تنص على صرف نصف راتب العسكري غير الضابط ان هو تعطل بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ بالمائة اذا سرح في الظروف التالية : ... ب) اشتباكه مع عصابات مسلحة او عصاة او جماعات مخللة بالامن في زمي السلم والحرب .

وحيث ان الفقرة المذكورة قد جاءت اطلاقاً لتشمل جميع الاصابات التي تحدث اثناء الاشتباكات المتوه عنها اعلاه ، وليس فقط اثناء الاشتباك المسلح ، اذ يكفي ان يصاب العسكري بعطل دائم وهو يؤدي واجبه في الظروف المذكورة ويصرف من الخدمة ، حتى تطبق عليه الفقرة ١ من المادة ١٢١ ، سواء اصيب برصاص العصاة او باصطدام في الاليات التي يستخدمها اثناء هذه العمليات .

وحيث ان المستدعي الذي كان يعمل عريفاً في فرقة المدرعات قد تلقى امراً اثناء حوادث عام ١٩٥٨ لقمع المظاهرات قد اصيب بصدمة من برج الدبابه التي كان يعمل عليها وهو يؤدي واجبه ، وبذلك فان احكام الفقرة ١ من المادة ١٢١ تنطبق عليه ، سواء لجهة تسريحه من الخدمة بسبب اصابته اثناء اشتباكه مع جماعات مخللة بالامن وسواء لجهة تعطيله الدائم بنسبة ٤٠ بالمائة كما هو ثابت من القرار رقم ١٧٧٣-١ المذكور اعلاه ، وبالتالي فانه يقتضي صرف راتب تقاعدي له بنسبة نصف متوسط راتبه في السنة الاخيرة .

هذه الأسباب

يقرر المجلس .

١ - قبول المراجعة في الشكل .

٢ - ابطال القرار رقم ١٧٧٣-١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٠ لجهة تطبيقه احكام المادة ١٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣-٥٥ البند اولاً الفقرة ٢ ، واعلان حق المستدعي في الاستفادة من الفقرة ١٠ من المادة المذكورة كما ورد تفصيله اعلاه ، والزام الدولة ان تدفع له الفروقات السابقة لغاية تسوية راتبه التقاعدي .

قراراً اعطي وافهم علناً بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥ .

الهيئة السادة : خلاط - جرمانى - منصور .

وحيث ان المستدعي الياس ديب الحولي العريف السابق في الجيش تقدم بتاريخ ١٥-١٢-١٩٦٤ بمراجعة جاء فيها انه خدم ابتداء من عام ١٩٥٤ لغاية اول تموز سنة ١٩٦٠ حين سرح لاسباب صحية وانه حين كان في الخدمة تلقى امراً بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٥٨ بالتوجه الى ساقية الجزير لقمع المظاهرات والمحافظة على الامن اثناء قيامه بالواجب اصيب بصدمة قوية من برج الدبابه في رأسه فاعفى عليه ونقل الى المستشفى العسكري حيث اجريت له عملية جراحية وانه صرف من الخدمة بموجب مذكرة رقم ١٧٧٣-١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٠ التي قضت بتطبيق احكام الفقرة ٣ من البند الاول من المادة ١٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ١٩-١-١٩٥٥ وانه كان يتوجب تطبيق احكام الفقرة الاولى منها لان التعطيل الدائم الذي اصيب به بلغ اربعين بالمائة كما هو ثابت من قرار لجنة التحقيق الصحية العسكرية ولانه اصيب اثناء اشتباكه وقع مع عصابات مخللة بالامن لذلك فهو يطلب تسوية وضعه التقاعدي ودفع الفروقات السابقة .

وحيث ان الدولة ارفقت بجوابها الملف الاداري ومطالعة وزارة الدفاع الوطني رقم ٤٥٨-ق. ع. تاريخ ١٤-١-١٩٦٥ وتبينت ما جاء فيها من ان المستدعي جاء يطعن في هذه المراجعة بالقرار رقم ١٧٧٣-١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٠ بعد اربع سنوات من ابلاغه اياه وان جواب الادارة رقم ١٦١١-ق. ت. تاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٤ ما هو الا تأكيد للقرار السابق وبذلك فان المهلة لا تسري من جديد وان القرار المطعون فيه جاء في محله القانوني لان الحادث لم يقع اثناء اشتباكه المستدعي مع العصاة لذلك فهي تطلب رد المراجعة وتضمنين المستدعي النفقات .

وحيث ان المستدعي رد قائلاً ان الزمن لم يمر على الحق المطالب به وكرر اقواله ومطالبه السابقة .

وحيث ان الدولة نفذت القرار الصادر في ٢٩-٥-١٩٦٥ وذكرت ان المستدعي تبلغ قرار صرفه بواسطة التقرير اي علناً وبدون توقيع وانه تقدم على الاثر بطلب تصفية تقاعده بتاريخ ٩-٥-١٩٦٠ ما يثبت تبليغه القرار في حينه

في الشكل

حيث ان القرار رقم ١٧٧٣-١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٠ الذي قضى بصرف المستدعي وتخصيص راتب تقاعدي له هو قرار فردي ويقتضي ابلاغه شخصياً من المستدعي .

وحيث انه يتبين من جواب وزارة الدفاع انها ابلغته بواسطة التقرير اي علناً وبدون توقيع وان هذه الطريقة في التبليغ لا يمكن الاعتداد بها لجهة بده سريان مهلة الطعن بالقرارات الادارية الفردية ، لان الغاية من التبليغ الشخصي هو حصول صاحب العلاقة على نسخة خطية تمكنه من درس محتويات القرار حتى يتمكن من الطعن به ان هو جاء مخالفاً للقانون .

وحيث ان نظرية العلم الاكيد بصدور القرارات الادارية لا يمكن الاخذ بها ايضاً في هذا المجال على ما سار عليه الاجتهاد وبالتالي فان تقديم المستدعي طلباً للحصول على راتب تقاعدي بتاريخ ٩-٥-١٩٦٠ لا يمكن اعتماده للقول بانه من الثابت تبليغه القرار في حينه .

وحيث ان المستدعي قدم مراجعة استرحامية بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٤